إلا إذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته
أنه للوضوء وللشرب فلو أن المتيمم مر
بالماء وهو لا يعلم أو كان نائما لا ينتقض
تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول
لخوف العدو أو سبع جنب اغتسل وثبت
منه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وإن
وجد ماء بعد ما أحدث يغسل اللمعة ويتيمم
لأجل الحدث إذا كان الماء لا يكفي للوضوء
وإن كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
يتوضأ وإن كان يكفي أحدهما على الانفراد
فإنه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه أن يبتدئ
بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس
يغسل الثوب ويتيمم ويتيمم أم يتوضأ

يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف خلافا لمحمد وكذا
القاعد إمام قوما قائمين وأما المايح أو على
الجنازة يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في
الحصر وشرح الاسبيجابي لا يصح إمامة صاحب
الجرح بالأصحاء وكذا الأمي للقارئ والمتا
من بمثل حالهما جاز فصل في المياه ويجوز
الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والودية
والعيون والآبار والبحار وتزول بها النجاسة
حكمية كانت أو حقيقية ولا يجوز
بالماء المقيد كماء الأشجار والأثمار وماء
البطيخ وماء الباقلا والمرق وماء الزرديج
وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل
والعصير ونحو ذلك ويجوز إزالة النجاسة

Copyright © King Saud University